

١-٩٦/ ماحكم الصلاة خلف الإمام الذي يسرع في صلاته ؟ ||

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

هنا الاخ عبد الله الشمراني يقول بعض الاحيان اصلي خلف امام يسرع ويستعجل في صلاته مما يمنعني من الطمأنينة. فمثلا لا اتم القراءة الفاتحة الا وقد رکع فما العمل هذا اللي ذكره اخونا عبد الله ان كنت انت تشتكى من هذا الامام - [00:00:00](#) -
فلا بد ان يشتكى غيرك في الغالب ما دام انه امام راتب للناس في الغالب انه لا بد ان يشتكى غيرك هذا الفعل لكن اذا جاء مثلا شخص وانفرد بشكایة هذا الامام وسائر الناس لم يشتكوا منه وهو امام راتب في الغالب - [00:00:21](#) -
ان فعله يكون آآ على الوجه الذي يؤدى به الواجب. نعم. وقد يكون مثلا الاخ عبدالله مثلا او غيره من من يشتكى منها الامام يتأنى
تأنيا كثيرا في القراءة او يتأخر او نحو ذلك مما يجعله يعني لا - [00:00:41](#) -
يدرك الایمان في قردة. واما اذا كان الواقع كما ذكر وايضا هو يشكى هذه الحال وغيره يشكى هذه الحال. فلا يجوز لهذا الامام هذا الفعل لا يجوز له ذلك هو الامام ظامن على فيجب عليه يصلی آآ على السنة يعني بمعنى الشيء الذي - [00:01:01](#) -
يحصل بي صحة صلاة وصلاة المأمورين. هذا هو الواجب عليه. وان كان لا يمكن اتمام الفاتحة معه. الاتمام المعتمد هذا لا يصلى
بالناس وينبغي ان يعزل عن الامامة هذا اذا كان اماما راتبا اذا ما كان نفس المأمور يتأخر في - [00:01:21](#) -
قراءته او يكبر الامام في هذه عليك ان تكبر للركوع معه كما لو جئت والامام يركع وانت يعني جئت متاخر وانك تركع معه تكبر للقيام
الاحرام ويشرع ان تكبر اخرى للركوع ثم اه تركع معه ويسقط عنك عند جماهير العلماء قراءة الفاتحة - [00:01:41](#) -
ايضا لو جئت قبل رکوعه فكبرت للحرام ثم شرعت في الفاتحة. ولما قرأت اية او ايتين كبر لركوع فانك تركع ولا يلزمك فيها الفاتحة
قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صلي واذا رکع فارکعوا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة ومن حدیث - [00:02:03](#) -
هريرة وعائشة وكذلك عن انس رضي الله عنهم اذا رکع فرکع الا اذا كنت في اخر الفاتحة نعم فلا بأس ان تكمل لأن هذا
الغالب لا يمنع الاقتداء ولا تتأخر عن متابعة الامام - [00:02:23](#) -
احسن الله اليكم يا شيخ - [00:02:40](#) -